

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/782
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد لاتيغي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعلنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

"(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

"(ن) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

"(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛

"(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

"(ي) منع نشوب حرب نووية ؛

"(ك) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٩/٤٤ باء الى هاء وحاء المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٥ الى ٦٦ . وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنظر ، مع بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، وهو البند الذي أحيل إليها بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢ الى ٢٣ المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٢٤ الى ٣٩ المعقودة في الفترة من ٢ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ؛

(ج) التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب إعانة المعهد لعام ١٩٩١ (A/45/7/Add.5) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير الثقة (A/45/397) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/45/498) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/45/510 و Add.1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/45/705) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/45/392) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لتايلند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/45/164-S/21187) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/45/L.2 و Rev.1

٥ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قدمت نيجيريا مشروع قرار عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح (A/C.1/45/L.2)" ، وانضمت كوستاريكا الى نيجيريا فيما بعد في تقديم مشروع القرار .

٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدما مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.2/Rev.1) ، وعرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعاض عن عبارة "وإذ تشير الى" بعبارة "وإذ تعيد تأكيد" ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، نقتح عبارة "وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح" ليصبح نصها "وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" ؛

(ج) في الفقرة ٣ ، استعاض عن عبارة "تقرر أن تعلن" بعبارة "تعلن" ؛

(د) في الفقرة ٤ ، استعاض عن كلمة "تنفذ" بكلمة "تواصل" ؛

(هـ) حذفت الفقرة الأصلية ٥ وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك ؛

(و) نقتح الفقرة الأصلية ٦ ، التي أصبحت الآن الفقرة الجديدة ٥ والتي كان نصها كما يلي :

"تطلب الى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

ليصبح نصها كما يلي :

"تطلب الى الامين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.2/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.12 و Rev.1

٨ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الأرجنتين ، واستراليا ، وأكوادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وتوغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، والسويد ، والصين ، والكاميرون ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجييريا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه "تقرير هيئة نزع السلاح (A/C.1/45/L.12) ، وانضمت رومانيا وغانا فيما بعد الى مقدميه .

٩ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.12/Rev.1) ، وعرضه ممثل اندونيسيا في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي : استعيف عن الفقرة ١٠ ، التي كان نصها :

١٠ - تحت هيئة نزع السلاح ، بموجب ما جرى اعتماده من "طرق ووسائل لتحسين أداة هيئة نزع السلاح" ، على إنجاز النظر في جدول الاعمال التنفيذي لدورها الموضوعية لعام ١٩٩١ لاعتماده في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠"

بالنص التالي :

١٠ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، ونتيجة لمشاورات تجريها ، باعتماد البنود الموضوعية التالية لإدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة الاسلحة النووية ؛
- (٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة " .
- ١٠ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.12/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بء) .
- جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.23
- ١١ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدمت الأرجنتين ، واكوادور ، وأورغواي ، والبرازيل ، وبيرو ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند مشروع قرار عنوانه "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/45/L.23) ، وانضم فيما بعد الى مقدميه كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبوليفيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وشيلي . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .
- ١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لخنششتاين ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايسلندا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.1/45/L.26 و Rev.1

١٣ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت إثيوبيا ، والارجنتين ، واكوادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، والبرازيل ، وبيرو ، والجزائر ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، المكسيك ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/45/L.26) ، وانضمت بوليفيا ، فيما بعد الى مقدميه وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قامت اثيوبيا ، والارجنتين ، واكوادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجزائر ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.26/Rev.1) ، وانضمت بنما فيما بعد الى مقدميه . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، نقت عبارة "زخم غير عادي" ليصبح نصها "دفعة جديدة" ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة ، هي الفقرة السابعة ، ونصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر" .

١٥ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ماموا ، سرى لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،

أوضح وفد زائير فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع (٣)

القرار .

ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، إسرائيل ، ايسلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ،
لختنشتاين ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.32

١٦ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اندونيسيا ، بيرو ، وسري لانكا ، المكسيك ،
وميانمار مشروع قرار عنوانه "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/45/L.32) ،
وانضمت بوليفيا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في
الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على
مشروع القرار A/C.1/45/L.32 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ موتا مقابل
١٣ موتا ، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ،
البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بورкина فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ،
تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ،
السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، إسرائيل ،
ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، تركيا ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، فنلندا ،
لختنشتاين ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، اليونان .

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.32 ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية
١٠٢ من الأصوات مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ،
مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لختنشتاين ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/45/L.36

١٨ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
اسبانيا ، واستراليا ، وإكوادور ، والمانيا ، وايرلندا ، وإيطاليا ، وباكستان ،
وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجزر البهاما ،
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وفرنسا ،
وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ،
والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، مشروع
قرار عنوانه "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء
الثقة" (A/C.1/45/L.36) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من البرتغال ، وبوليفيا ،
وتركيا ، وساموا ، والسفال ، ونيبال ، وقام ممثل ألمانيا بعرض مشروع القرار في
الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/45/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار واو) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/45/L.53 و Rev.1

٢٠ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والأرجنتين ، واسبانيا ، وإكوادور ، وإندونيسيا ، وإيطاليا ، والبرازيل ،
وبولندا ، والجزائر ورومانيا ، وسري لانكا ، والسفال ، والصين ، وفرنسا ،
والكاميرون ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجييريا ، والهند ، وهولندا ،
ويوغوسلافيا ، واليونان ، مشروع قرار عنوانه "الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم
المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/45/L.53) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والبرتغال ، وبوليفيا ، ومنغافورة ، والغليبين ،
وهنغاريا ، وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في
٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدمو المشروع بتقديم مشروع قرار منقح
(A/C.1/45/L.53/Rev.1) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من بنما ، والجمهورية
العربية الليبية ، وكوستاريكا ، وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، اضيفت عبارة "ولتحقيق الاهداف الواردة في الجزء 'اربعاً' من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩" ؛

(ب) نُقحت الفقرة ٧ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٧ - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين"

ليصبح نصها كما يلي :

"٧ - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناصفة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات" .

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بياناً عن الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.62) .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.53/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار زاي) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٤ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تظن في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها ٤٦/٣٥ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٩/٤٤ جاء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطورات الايجابية العامة الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة على العلاقات الدولية وما لها من أثر ايجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقترانها منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ - ترحب مع الارتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،
التي وُقِّعت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح (٤) ،

٢ - تعتمد نص إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته
هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تعلن التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن تواصل الأنشطة
المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ،
تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسمينات العقد
الثالث لنزع السلاح .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٣ (A/45/42) ، الفقرة ٢٥ .

مرفق

إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح

١ - إن هذا الإعلان للتسمينات عقدا ثالثا لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .

٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسنا ملحوظا في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد ، فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققا تاما .

٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناء عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومفاوضات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهات العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو سيتطلب أيضا الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسمينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح مع الجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية ، بوصفنا أفرادا في المجتمع الدولي . ففي الميدان النووي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، نشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها . ويظل منع سباق

التسلح في الفضاء الخارجي مجالا هاما ينبغي زيادة توجيه الجهود له . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى توجيه جهود لتدابير بناء الثقة ومساائل نزع السلاح . وفي الميدان التقليدي ، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نسعى على وجه الاستعجال إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل إبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استخدام أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتنثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع المراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتمسك بالتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن . وسائر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من جوانب الكمية والنوعية على حد سواء ، جديرة بإنعام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرفها الدول المعنية في المنطقة وتحدها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالكة لأكبر الترسانات العسكرية . والموارد المفرج عنها بنزع السلاح يمكن استغلالها لأجل تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في وقت ملائم .

٥ - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يوالي تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استنادا إلى منجزاتها في هذا الميدان ،

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ،

بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٣/١٠) التي اعتمدت بتوافق الآراء .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الايجابي الذي يمكن أن يطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار ببناء وواقعي بشأن القضايا المتعلقة بهذه العملية . وفي هذا الصدد ، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يظهر فهماً والتزاماً متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والامن ، ومن ثم فإنه يسلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً بالغ النفع . وهو يؤيد أيضاً اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الاحوال الملائمة لإقامة سلم وطييد .

٧ - ومن الواضح أن الاجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والامن الدوليين من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في جعل كل فرد يدرك الدور المنوط به ، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ^(٥) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٦) القرار د-٣/١٠ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تفضل به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٢٥ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٣ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٥) ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة د-١٣/٣٣ .

٣ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب أفريقيا ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية ، (د) مشروع إعلان التسمينات المعقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ - تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح^(٨) قد حظيت بتأييد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها ؛

٥ - تلاحظ أيضا أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي. نزع السلاح النووي ، فضلا عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي التقليدي ؛

٦ - تشير إلى الدور الذي تظطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٧ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٢٧ حاء ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٢٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٢٣ .

١٠ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، ونتيجة لمشاورات تجريها ، باعتماد البنود الموضوعية التالية لأدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة الاسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة ؛

١١ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٩) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تطلب أيضاً الى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللفات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جمع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ،

(A/45/27) .

جيم

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماننا منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الامنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١٠) ، على أن سباق التسلح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول بيزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ إعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز^(١١) ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حاليا يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

(١٠) القرار د/٢٠١٠ .

(١١) انظر A/44/551-S/20870 .

واقْتِناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مملحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح العام الكامل ،

واقْتِناعاً منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقْتِناعاً منها أيضاً بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بتّساءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الشائبة الجارية حالياً ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات الشائبة بشأن المسائل النووية ينبغي أن تشمل كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسألتين وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البندين المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" و "منع نشوب حرب نووية" .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ طء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٢) ،

واقترعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يظطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩٠ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته^(١٣) وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية إضافة إلى تدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تلاحظ أيضا إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بغرض حظر على التجارب النووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان المختصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ - ١٨ .

لبرنامج العمل الوارد في الفرع 'أ' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٤) ؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

هـ ،

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطلبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

(١٤) القرار د/١٠ - ٢٧/١٠ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المتعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ،

وقد درست جزء تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن الاتفاق على أن ينظر في بداية دورة عام ١٩٩١ في الإطار التنظيمي المتعلق بتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، كما هي الحال بالنسبة لبنود جدول أعماله الأخرى (١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" (١٦) ،

وإذ ترى أن التحسّن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يوفر سيناريو ملائما لبذل جهد من جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضا أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تواصل اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استنادا إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المتعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفرع ثالثا - حاء .

(١٦) CD/955 ، الفقرة ٧ .

واو

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع
المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٤٣ جاء الذي اتخذ دون تمويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ ،

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من
تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي^(١٧) ،
بمبغتها المعتمدة في ذلك القرار ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٨) عن خبرة الدول الأعضاء ، التي قدمت عنها
تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة ،

وإذ تنضم في اعتبارها أن بناء الثقة عملية دينامية تتم عبر الزمن وأن أي
تقييم مؤقت يأخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان قد يكون قتيماً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة
لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تنضم في اعتبارها الحاجة الخاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات
التوتر السياسي والازمات السياسية ، وكذلك إمكانية حيلولتها دون نشوء تلك الحالات ،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة
عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق
رقم ٤٣ (A/43/42) .

(١٨) A/45/397 .

وإذ ترفع في اعتبارها أيضا أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقا شاملا ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة ،

وإذ تشير إلى مَثَل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقرارا وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

وإدراكا منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عمليا في تلك المناطق ،

١ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٢ - توصي أيضا جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء ثقة بالمضي قدما في هذه العملية وتعزيزها ؛

٣ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

زاي

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (١٩) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ جاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجدت الدعوة الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (٣٠) ، ولاحظت أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصا جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في وثيقته الختامية (٣١) عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البحثي الذي يقوم به المعهد وأكد ضرورة كفالة استمرار بقائه من خلال تقديم الدعم المالي المضمون له من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

(١٩) A/34/589 .

(٣٠) A/42/300 و Corr.1 ، المرفق .

(٣١) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد (٢٢) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (٢٣) بمفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ - تسلم بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تنفيذاً لولايته بموجب نظامه الأساسي ؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتمثلة بنزع السلاح وأن يلقي المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متخصصة أو بحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل ولتحقيق الأهداف الواردة في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(٢٢) A/45/392 ، المرفق الأول .

(٢٣) A/45/392 ، المرفق الثاني .

- ٥ - توصي بمواصلة تطبيق النظام الاساسي للمعهد ؛
- ٦ - تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لمساند نزع السلاح إلى مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛
- ٧ - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناصفة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات .
